



بعد الاطّلاع على:

Resolution No. (17) of 2020 of the Board of Management of the Federal Authority for Nuclear Regulation

قرار مجلس إدارة "الهيئة الاتحادية للرقابة النووية" رقم (17) لسنة 2020

Approving the issuance of the revised Regulation on Security of Radioactive Sources (FANR-REG-23 (V.1)) بالموافقة على إصدار اللائحة المعدلة لأمن المصادر المشعة. (الإصدار.1) FANR-REG-23)

The Board of Management of the Federal Authority for Nuclear Regulation ("FANR"):

مجلس إدارة "الهيئة الاتحادية للرقابة النووية" ("الهيئة")

Having considered:

Federal Law by Decree No. (6) of 2009 Concerning the Peaceful Uses of Nuclear Energy (the "Law");

Cabinet Resolution No. (18 M/1 F) of 2018, Concerning the Re-Formation of the Board of Management of the Federal Authority for Nuclear Regulation;

FANR's Board of Management Resolution No. (6) of 2011 Concerning the Issuance of the By-Laws Regulating the Board of Management Meetings, as amended;

Provisions of Article 11(4) and Article 38(1) of the Law envisaging the authority of FANR's Board of Management to issue technical regulations required for FANR's work; and

Based on FANR's Board of Management approval during its meeting No. (7) of 2020 conducted on 30 December 2020,

المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية ("القانون")؛

قرار مجلس الوزراء رقم (18م/1و) لسنة 2018 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة "الهيئة الاتحادية للرقابة النووية"؛

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (6) لسنة 2011 بشأن إصدار اللوائح الداخلية المنظِّمة لاجتماعات مجلس الإدارة وتعديلاته؛

أحكام المادة 11(4) والمادة 38(1) من القانون بتخويل مجلس إدارة الهيئة بصلاحية إصدار اللوائح الفنية اللازمة لعمل الهيئة؛

وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (7) لسنة 2020 المنعقد في 30 ديسمبر 2020،





Has decided the following:

قرّر ما يلي:

Article 1

To issue the revised Regulation on Security of Radioactive Sources (FANR-REG-23 (V.1)) attached to this Resolution.

المادة 1

إصدار اللائحة المعدلة لأمن المصادر المشعة ((الإصدار.1) FANR-REG-23) المرفقة بهذا القرار.

Article 2

This Resolution shall come into force as of the date of its issuance and shall be published in the Official Gazette.

المادة 2

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إصداره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

Abdulla Al Suwaidi Chairman

رئيس مجلس الإدارة

Issued in Abu Dhabi: Date: 15 Jum. I 1442 AH

Corresponding to: 30 December 2020

صدر في أبوظبي: بتاريخ: 19 جمادى الأول 1442 هـ الموافق: 30 ديسمبر 2020

عبد الله السويدي